القانون الواجب التطبيق على سقوط حق الحامل المهمل

Law applicable to the loss of the right of the negligent holder

م.م. أسماء مكي دباش

كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية

asmaa.m.dabash@aliraqia.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٢ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٤/٦

الملخص:

يتناول هذا البحث واحد من اهم المواضيع المتعلقة في الحوالة، والمُتمثل بالأحكام القانونية الخاصة بسقوط حَق الحامل القانوني المهمل، اذ افرد المُشرِّع العَراقي العديد من المواد لُمعالجة الحوالة، لما لهذه الحوالة من أهمية في الاعمال التجارية، لكن لاتساع نطاق التعامل في الحوالة على المستوى الدولي، وللمحافظة على القيمة القانونية لها عملت القوانين الخاصة بها على معالجتها على الصعيد الداخلي، الا انها لم تلاقى معالجة على المستوى الدولي و بقيت بعيدة عن التطبيق الفعلي لدى العديد من الدول، على الرغم من وجود اتفاقية دولية تنظيم مسالة التنازع، كاتفاقية جنيف لعام (١٩٣٠-١٩٣١) التي تمثل العمود الفقري لحل المشكلة الخاصة بتنازع القوانين في الحوالة، والذي لَمْ يعد العراق مَن الدول المنظم لهذه الاتفاقية الامر الذي اقتضى بيان تلك الأهمية وإبراز حالات سقوط حق الحامل المهمل، والقانون الواجب التطبيق على سقوط حقه عن طريق بيان اراء الفقه.

الكلمات المفتاحية: سقوط، الحق، قانوني، حامل مهمل، قانون، حوالة، تجارية.

Abstract:

This research deals with one of the most important topics related to the transfer, which is the legal provisions related to the lapse of the right of the negligent legal holder, as the Iraqi legislator has devoted many articles to address the transfer, due to the importance of this transfer in commercial business, but due to the wide scope of dealing in the transfer at the international level, and to preserve its legal value, its special laws worked to address it at the domestic level, but it did not receive treatment at the international level and remained far from actual application in many countries, despite the existence of an international agreement regulating the issue of conflict, such as the Geneva Convention of (1930-1931), which represents the backbone of solving the problem of conflict of laws in the transfer, and Iraq is no longer one of the countries organizing this agreement, which necessitated stating that importance and highlighting the cases of the lapse of the right of the negligent holder, and the law applicable to the lapse of his right by stating the opinions of jurisprudence

Keywords: lapse, right, legal, negligent holder, law, transfer, commercial.

المقدمة

أن أساس قَانون الصَرف الموازنة ما بين المصالح المتباينة في الحوالة، على أساس ان هذا القانون يعتمد عند تحقق ميعاد الاستحقاق على نشاط الحامل القانوني في مطالبة المَدين فِي الوفاء بالمواعيد المحددة، لان وفاء الأخير يبرى الموقعين السابقين للحوالة التجارية، اذ قد يرجع الحامل القانوني عليهم قبل الرجوع على المدين الأصلي زاعما ان هذا الأخير امتنع عن الوفاء، لذا تحيط واقعة الامتناع بعض الشك، فيجب على الحامل القانوني اتخاذ إجراءات قانونية في مدة قصيرة يثبت فيها الامتناع عن الوفاء، فاذ تراخى الحامل بأثبات الامتناع او اهمل في اتخاذ الإجراءات القانونية في مدة قصيرة، يترتب على ذلك سقوط حقه في الرجوع على ملتزمي الحوالة التجارية، لأنه يعد دفعَ موضوعي، يمكن ان يرد في أي مرحله الدعوى كانت عليها، لذا يعد السقوط جزاء يقرره القانون على الحامل القانوني، حيث يفقد حقوقه الناشئة عنها، اذا لم يقم الاجراءات القانونية التي حددها القانون في المَواعيد المحددة، لذا يصف بَالحَامل المهمل.

أولا: اهمية البحث: تكمن هذه الأهمية في البحث عن القانون المطبق على سقوط حَق الحامل المهمل الصرفي، على الرغم من ان هذه المسالة صعبة، لكن نَتيجة لاتساع نطاق التعامل في الحوالة التجارية على المستوى الدولي، ولعدم انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية بهذا الموضوع، فان البحث عن الحلول الموجبة لمشكلة تحديد المطبق على سقوط حق الحامل القانوني المهمل على جانب كبير من الأَهِمية، خصوصا ان عجز قانون التجارة عن وضع الاحكام لهذا الموضوع، والاكتفاء بالمادة (٢٥) من القانون المدني، الحاوية لأحكام تعقيديه، فعليه يجب اتباع الحلول في ظل اراء الفقه.

ثانيا: اِشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في عدم وجود تنظيم قانوني في قانون التجارة النافذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ لتحديد القانون على هذا الموضوع، إضافة الى ان عدم تَأصيلها في القوانين الداخلية أدى الى قصر معالجتها في نطاق الاحكام العامة، خصوصا أن احكام القانون التجاري التي بقيت دون تحديث وتطوير، بالإضافة الى ذلك قلة النصوص التشريعية يؤدي الى نُدرة المراجع في الدراسات الفقهية.

ثالثا: اهداف البحث: تتمثل اهداف هذا البحث في توضيح الغموض الحاصل في تحديد القانون المطبق على سقوط حق حامل الحوالة المهمل وتكون بما يلي:

١. التعرف على حالات سقوط حق الحامل القانوني المهمل في الرجوع على ملتزمي الحوالة التجارية.
٢. بيان موقف التشريع العراقي من مذهب التعدد ومذهب الوحدة.
٣. بيان أي القانون المطبق في حالة عدم القيام بالإجراءات من قبل حامل الحوالة في الوقت المحدد نتيجة قوة قاهرة منعته من ذلك.

رابعا: منهجية البحث: اتبعنا في دراسة موضوع البحث منهج تحليلي لنصوص قانون التجارة النافذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وكذلك لنصوص قانون المدني النافذ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، اذ يقوم هذا المنهج على تحليل هذه النصوص القانونية، والآراء الفقهية.

خامسا: هيكلية البحث: تَناولنا موضوع البحث وفقاً لخطة مكونه من مبحثين، خصص المبحث الأول في تحديد حالات سقوط الحق الصرفي للحامل المهمل، اما المبحث الثاني خصص لتحديد القانون

الواجب التطبيق على سقوط الحق الصرفي للحامل القانوني المهمل، وننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها اهم ما نتوصل اليه من نتائج وتوصيات بشأن موضوع هذا البحث.

المبحث الأول: سقوط الحق الصرفي للحامل القانوني المهمل

إذا لم يقم الحامل القانوني بالإجراءات المفروضة عليه من قبل القانون، يعد حاملا مهملا وتلحقه عقوبة جزاء على اهمالهُ، وهذه العقوبة هي سقوط حَقه الصرفي في الرجوع على موقعي الحوالة التجارية للمطالبة بوفاء قيمتها عند رفض المسحوب عليه الوفاء، وقد ذكر المشرع في المادة (١١١) من قانون التجَارة النافذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ حالات سقوط حق الحامل المهمل على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها، والتي تؤدي الى سقوط حَقه، وعليه سنقسم هذا البحث الى ثلاث مطالب نبين فيه هذه الحالات تباعا.

المطلب الأول: اهمال تقديم الحوالة التجارية للوفاء

عَندَ الإطلاع عَليِها او بعدَ مضُي مدةً مُعينة من الإطلاع عليها خلال سَنةً واحدةً

نص قانون التَجارة النافذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤في المادة (١١١) على " تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ماعدا القابل، بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يأتي: أ- تقديم الحوالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع... " فمن خلال هذه المادة نبين يجب تحديد ميعادا معينا لتقديم الحوالة التجارية للوفاء، وقد حدد المشرع هذا الميعاد خلال سنة واحدة فقط بالمادة (٨٥/ أولا) من القانون نفسه بقولها " أولا: الحوالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها، وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته، وللمظهرين تقصيره فقط " اذ يتم احتساب هذا الميعاد من تاريخ اصدار الحوالة، فان عدم قيام الحامل بتقديمها للمسحوب عليه خلال هذا الميعاد لوفاء مبلغ الحوالة فيعد مهملا، ويسقط حَقه بالرجوع على باقي موقعي الحوالة مَن اجل المطالبة بقيمتها وكذلك المبالغ الأخرى [١]، الا انه يجوز للساحب ان يشترط عدم تقديم الحوالة للوفاء لدى الاطلاع قبل انتهاء اجل معين كشهرين فيحسب ميعاد التقديم من تاريخ حلول هذا الاجل هذا ما نصت عليه المادة (٨٥/ثانيا) [٢].

وكذلك بينت المادة (٧٢/أولا) من قانون التجارة النافذ العراقي على موعد تقديم الحوالة المستحقة للوفاء بَعدَ مُدة من الاَطلاع عليها بان " أولا – الحوالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.

ثانيا: للساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته.

ثالثا: لكل مظهر تقصير الميعاد فقط "

فعليه عدم مراعاه الحامل لهذه المدة القانونية (سنة واحدة) يؤدي الى سقوط حَقه الصرفي بالرجوع على جميع موقعي الحوالة، الا ان للساحب بإمكانه تقصير المدة القانونية، وكذلك بإمكانه تمديد هذه المدة القانونية، اما بالنسبة للمظهر فله فقط تقصير هذه المدة القانونية ولا يجوز المطالبة بالتمديد، لان إطالة مدة تقديم الحوالة الى المسحوب عليه للوفاء بها يؤدي الى إطالة او زيادة بالتزام الموقعين السابقين اذ يبقون مدة طويلة

ملتزمون بالوفاء بها، لذا فقط منع القانون المظهرون من إطالة المدة القانونية، الا ان السبب في تقصير المدة القانونية لهم لان يعد ذلك تيسيرا على الموقعين السابقين وتبرا ذمتهم المشغولة بدين الحوالة التجارية في مدة اقصر وهذا الامر دع القانون الى منح المظهرين فقط تقصير الميعاد المحدد وليس لهم إطالة هذا الميعاد، واطالة الساحب للمدة القانونية او تقصيرها يسري اثره على جميع موقعي الحوالة التجارية اللاحقين لأنه اصبح جزءً من الَحوالة، بينما اذا وضع المظهر الشرط وطالب تقصير الَمدة القانونية فلا يسري اثره الا عليه [٣].

المطلب الثاني: عدم تنظيم الحامل القانوني اِحتجاج (عَدم القبول وعَدم الوفاء).

إذا نظم حامل قانوني الاحتجاج لأثبات عدم قبول الَمسحوب عليهِ عن قبول الَحوالة يسمى باحتجاج عدم القبول، اما إذا تم تحريره لأثبات امتناعه عن الوفاء أطلق عليه احتجاج كذلك الا انه يسمى بالاحتجاج لعدم الوفاء:

أولا: عدم تنظيم حامل الحوالة احتجاجا لعدم القبول: الاحتجاج " هو ورقة رَسمية او وثيقة يقوم بتنظيمها كاتب العدل يثبت فيها عن قبول السفتجة او وفاء قيمتها اتجاه المسحوب عليه "، اذ يعد هذا الاحتجاج حجة على عدم قبول المسحوب عليه دفع الَحوالة في تاريخ الَاستحقاق، وتعد هذه الحجة حجة قَانونية، لذا فان تنظيم هذه الاحتجاج سيكون ملزم على حامل الحوالة، وهذا ما بَينته المادة (١٠٣) من قانون التجارة النافذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ " أولا – يكون اثبات الامتناع عن قبول الحوالة او عن وفائها باحتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء... " والمادة (١١١)من القانون نفسه التي نصت على " أولا – تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين.....ب– عدم احتجاج عدم القبول..... "، والحكمة من تنظيم الاحتجاج هنا لحث حامل الحوالة القانوني على ابلاغ جميع ملتزمي هذه الحوالة على امتناع او عدم قبول المسحوب عليه وكذلك لاختصامهم لكي لا تبقى مراكزهم قلقة معلقة بفترة طويلة جدا [٤]، ويؤكد للضامنين ان الحوالة التجارية قدمت بالفعل للمسحوب عليه وامتنع عن القبول [٥]، لذا فاحتجاج عدم القبول يعد اجراء ضروري لحفظ الحق الصرفي للحامل بالرجوع على جميع موقعي الحوالة، وهذا ما بينته المادة (١٠٣/رابعا) من القانون نفسه بقولها " يغني احتجاج عدم القبول عن تقديم الحوالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء "، الا انه يجوز اعفاء الحامل القانوني من تحرير احتجاج عدم القبول عند وجود شرط في الحوالة التجارية ينص على عدم تحرير الاحتجاج اتجاه الساحب او المظهرين [٦]، الا ان الاثر المترتب يختلف باختلاف مدرج هذا البيان، فاذا كان الساحب القانوني هو صاحب الادراج لبيان الامتناع من عمل هذا الاحتجاج سَر اثر هذا المنع على موقعي الحوالة جميعا، لكن لو ان المظهر هو الذي ادرج البيان سَر اثره عليه فقط، دون اللاحقين له وكذلك السابقين ممن وقع على هذه الحوالة [٧].

ثانيا: عدم تنظيم حامل الحوالة احتجاجا لعدم الوفاء: إذا رغب الحامل الرجوع على ملتزمي هذه الحوالة عليه ان يثبت عدم قبول المسحوب عليه عن وفاء قيمة هذه الحوالة، الا ان ذلك لا يتم الا بتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، والا سقط حَقه عند الرجوع عليهم هذا ما بَينتهُ المادة (١١١) من قانون التجارة النافذ العراقي التي نصت على " أولا – تسقط حقوق حامل الحوالة..... ب–.....احتجاج

عدم الوفاء..... "، ويقصد بالوفاء بقيمة الحوالة هو مبلغ معلوم من النقود يدفع الى حامل الحوالة القانوني، ويقدم هذا المبلغ الحامل الى المسحوب عليه لمطالبته بقيمتها في وقت الاستحقاق، لان الدين الثابت في الحوالة يعد دَينً مطلوب، وليس دَينً محمول، فبتداول هذه الحوالة عبر سلسلة من التظهيرات المتعاقبة يؤدي الى استقرار هذه الحوالة بيد الحامل القانوني الأخير الذي في الغالب يجهله المسحوب عليه، لذا يجب تقديم هذه الحوالة من قبل حامل الَحوالة القانوني الى المسحوب عليه للوفاء بقيمتها [٨].

والحكمة من تنظيم هذا الاحتجاج بالنسبة للحامل القانوني لحفظ حقه الصرفي بالرجوع على جميع ملتزمي الحوالة التجارية، اما بالنسبة للمسحوب عليه فالحكمة في ذلك لما يحمله ذلك من التشهير بسمعته التجارية وكذلك اضعاف ائتمانه وبالتالي عليه الوفاء في موعد الاستحقاق.

المطلب الثالث: عدم تقديم الحامل القانوني الحوالة التجارية للوفاء واحتوائها على شرط يسمى " الرجوع بدون مصاريف او بدون احتجاج"

بين قانون التجارة النافذ العراقي في المادة (١١١) على هذا الشرط " تسقط حقوق حامل الحوالة.....ج- تقديم الحوالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط (الرجوع بلا مصاريف) "، ويعد شرط الرجوع بلا مصاريف استثناء للقاعدة العامة التي قضت على ضرورة اثبات عدم القبول اتجاه المسحوب عليه للحوالة او الوفاء بها عن طريق تنظيم الاحتجاج، ونعني بهذا البيان اعفاء الحامل القانوني من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول ولعدم الوفاء، لكن لا يعفى الحامل القانوني من تقديم هذه الحوالة الى المسحوب عليه لمطالبته بقبولها او وفائها، انما يعفى فقط من تحرير الاحتجاج، لذا يكون هذا الحامل مهملا عند عدم تقديمها للوفاء للمطالبة بقيمتها في الميعاد المستحق [٩]، هذا ما بينته المادة (١٠٥/أولا) من القانون نفسه " للساحب ولكل مظهر او ضامن ان يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند الرجوع بكتابة شرط (الرجوع بلا مصاريف)او (بدون احتجاج)، او أي شرط اخر يفيد هذا المعنى على الحوالة والتوقيع على ذلك "، لكن اثار هذا الشرط تختلف باختلاف واضعيه، فاذا وضعه الساحب سَر اثره على موقعي الحوالة جميعا، لكن لو وضع هذا الشرط المظهر او الضامن الاحتياطي فيسري عليه فقط [١٠]، هذا ما بينته المادة (١٠٥/ثالثا) من القانون نفسه " اذا دون الساحب شرط (الرجوع بلا مصاريف) سرت اثاره على كل الموقعين، اما اذا دونه احد المظهرين او الضامنين سرت اثاره عليه وحدة "

وعليه نبين ان اهمال الحامل القانوني في هذه الحالات جميعا يؤدي الى سقوط حقه الصرفي بالرجوع على ملتزمي الحوالة جميعا ماعدا (المسحوب عليه القابل) [١١]، لأنه ملزم بوفاء القيمة لهذه الحوالة ولا يسقط حق حامل الحوالة الصرفي بالرجوع على المسحوب عليه القابل الا بعد مرور مدة ثلاث سنوات، الا ان سقوط حقه بسبب الإهمال لا يشمل مطالبته تجاه من ظهر له الحوالة بناء على علاقة سابقة كانت سببا للتظهير.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على سقوط الحق الصرفي للحامل القانوني المهمل

بالنسبة لتحديد القانون على سقوط الحق الصرفي للحامل القانوني المهمل لم نجد في قانون التجارة النافذ العراقي نص يشير الى تحديد القانون المطبق على هذه الحالة [١٢]، لكن بالرجوع للمادة (٢٥/أولا) من

القانون المدني النافذ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١نجدها قد نصت على القانون الواجب التطبيق الا انها لم تعالج هذه المسالة بشكل مباشر [١٣]، مما أدى الى البحث في ظل اراء الفقه عند النزاع الحلول الواجبة التطبيق، وقد انقسم الفقه الى عدة اتجاهات، الاتجاه الأول يأخذ بمبدأ تعدد القوانين، والاتجاه الثاني يأخذ بمبدأ وحدة القوانين ولفهم الاحكام المتعلقة بتحديد القانون المطبق وعليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبحث في الأول القانون الواجب التطبيق وفق مذهب تعدد القوانين اما في الثاني سنبين فيه القانون الواجب التطبيق وفق مذهب وحدة القانون، والثالث نحدد القانون الواجب التطبيق وفق القوة القاهرة

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق
على سقوط الحق الصرفي للحامل القانوني المهمل وفق مذهب تعدد القوانين

يأخذ هذا المذهب بمبدأ تعدد القوانين الواجبة التطبيق على سقوط الحق الصرفي للحامل القانوني المهمل، فهذا المذهب يرى ان القانون المطبق في حالة رجوع الحامل القانوني المهمل على موقعي الحوالة التجارية هو القانون المختص بتحديد الفترة الزمنية التي يجب مراعاتها، فاذا كان الامر يتعلق بإهمال الحامل القانوني تقديم الحوالة التجارية للوفاء فيكون قانون محل الوفاء هو القانون المفروض يتم تطبيقه، وكذلك في حالة عدم تحرير الحامل القانوني لاحتجاج عدم القبول وعدم الوفاء فيكون المطبق هو قانون محل عمل الاحتجاج، وفي حالة تحديد هذا القانون بالاعتماد على مواعيد إقامة الدعوى فان مَحل الانشاء في الحوالة هو القانون المطبق [١٤].

لكن أنصار هذا المذهب قد ساق عدة مبررات قانونية وعلمية لتايد وجهة نظرهم لهذا المبدأ، اذ سنبين هذه المبررات ثم تناول موقف القانون العراقي من هذا المذهب.

أولا: المبررات القانونية والعلمية لتايد مذهب تعدد القوانين المطبقة على سقوط حق الحامل المهمل:

يرى أنصار هذا المذهب بالإمكان تطبيق أكثر من قانون واحد على سقوط الحق الصرفي للحامل القانون المهمل، وقد ساق أنصار هذا المذهب حجج واسانيد عديدة منها ما يأخذ بالطابع القانوني او الطابع العلمي.

حجج الطابع القانوني:

١. ان الاخذ بمبدأ تعدد القوانين ينسجم مع فكرة الاستقلال في التواقيع من القوانين الوطنية الى القوانين الدولية الخاصة، ونعني بهذا المذهب ان كل شخص يوضع توقيعه على حوالة يكون ملزماً بالوفاء بقيمة هذه الحوالة عند امتناع او عدم قبول المدين عن الوفاء، لذا فان جميع التواقيع الوارد في الحوالة يوجب النظر اليها بوصفها التزاما مستقلا عن الالتزامات الأخرى، لان قد يكون أحد الالتزامات الواردة في الحوالة باطلا، لكن لا ينال هذا البطلان من الالتزامات الأخرى استنادا الى مبدأ او فكرة استقلال التواقيع [١٥].

٢. ان هذ المذهب يحقق العدالة، اذ يمكن لكل لملتزمي الحوالة التجارية التعرف على التزام كل منهما عن طريق القانون الذي وقع فيه على التزامه.

٣. وكذلك ان تطبيق هذا المذهب يتفق مع احكام قانون الصرف، الذي يعمل على تضمين الصلات ما بين كل العلاقات السابقة التي أدت الى نشوء التزام الصرف [١٦].

٤. لا تبرير للقول عند تطبيق مذهب تعدد القوانين بان كل الالتزامات المبينة في الحوالة مرتبطة فيما بينها، وإذا يوجد ارتباط وذلك لأنها تتعلق بموضوع واحد فقط وهو بمبلغ الدين الثابت في هذه الحوالة الذي يجب الوفاء به، هذا ما يجعل التزامات الحوالة التجارية مرتبطة فيما بينها، الا انه رغم هذا الارتباط يبقى كل موقع او ملتزم على الحوالة التجارية مستقلا بتوقيعه [١٧].

٥. من الناحية القانونية ان مذهب التعدد يطابق مع نية الأطراف المحتملة في الحوالة، لأنه هذا المذهب يعد الوحيد الذي يتطابق مع إرادة ملتزمي الحوالة [١٨].

ثانيا: حجج الطابع العلمي: يرى أنصار مذهب التعدد ان المبررات العلمية لهذا المذهب هي:

١. ان هذا المذهب يستجيب لمصالح موقعي الحوالة، فكل موقع في هذه الحوالة له المصلحة بمعرفة القانون الذي يحكم التزامه في الوقت الذي يلتزم به، فهذا القانون يمكن بسهولة الوقوف عليه بالنسبة لهذا الملتزم او للمستفيد من الالتزام هذا [١٩].

٢. ان هذا المذهب يحقق مزايا كثيرة لملتزمي الحوالة التجارية، اذ يقتضي هذا المذهب علم كل منهما بالقانون الواجب التطبيق في شان هذا الالتزام، وهو لا يتم إذا اخذنا بمذهب وحدة القانون، لان عند تطبيقه يجعل الالتزامات الواردة في الحوالة لا تخلو من الاصطناع والتحكم [٢٠].

ثانيا: موقف القانون العراقي من مبدا تعدد القوانين: في ضوء المادة (٢٥) من القانون المدني النافذ العراقي نرى ان القانون العراقي جارى راي الفقه في اعتناقه لمذهب تعدد القوانين، على أساس ان المذهب العام الذي يحكم الالتزامات العقدية هو قانون الإرادة، اما في حالة عدم تحديد الطرفين صراحة او ضمنا للقانون المختص فان عليه وفق نص هذه المادة الرجوع الى قواعد احتياطية اسنادية تتمثل عند الاتحاد في الموطن يكون قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، اما في حالة اختلاف الموطن فيطبق قانون الدولة[٢١]، وهذا ما يؤكده الفقه [٢٢].

الا ان المادة (٢٥) تعد غير ملائمة لحكم الالتزامات العقدية، على أساس ان هذه المادة تحمل صعوبات عدة بالنسبة لحامل الحوالة الذي عليه البحث في قوانين عدة عند قبول الحوالة، لمعرفة حقه قبل ملتزمي الحوالة السابقين، وكذلك ان هذه المادة تؤدي الى وجود قوانين عديدة تفوق ما صرح به انصار مذهب التعدد، لان المادة (٢٥) تؤدي تطبيق قوانين مختلفة لكل التزام صرفي، فقد يكون القانون الصريح للإرادة او الضمني او قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، او قانون محل الانشاء، وان اعمال هذه المادة كذلك يؤدي الى نتائج غير عادلة على أساس ان هذه المادة تؤدي الى تجاهل روابط الالتزام الصرفي التي ترد على ورقة تجارية واحدة.

وعليه ان تطبيق نص هذه المادة على الحوالة التجارية يؤدي الى نتائج غريبة تاباها العدالة، على أساس ان هذه المادة تتعارض مع مقتضيات الائتمان الصرفي، ويؤدي الى إعاقة تداول هذه الحوالة، وفقد الوحدة والثقة، ذلك لما يثار من صعوبات عملية، او منها ما يؤدي الى تطبيق قانون لم يكن وقت التعاقد.

المطلب الثاني: القانون المطبق

على سقوط حق الحامل الصرفي المهمل وفق لمذهب وحدة القانون.

ان هذا الاتجاه يرى عكس الاتجاه الأول، فهذا الاتجاه لا يأخذ بمبدأ تعدد قوانين التي اخذ بها الاتجاه السابق، انما يأخذ بمبدأ وحدة القانون فقط، أي يكون القانون المطبق في حالة النزاع هو قانون محل او مكان وفاء الحوالة الذي يطبق في حالة اهمال الحامل القانوني لواجباته المفروضة عليه، اذ ان تطبيق هذا القانون يحفظ للحوالة التجارية خصوصيتها كأداة وفاء وائتمان [٢٣].

الا ان أنصار مذهب وحدة القانون يذهبون الى وجوب اخضاع الالتزامات في الحوالة التجارية لقانون واحد ويستندون في ذلك الى حجج قانونية وأخرى علمية وذلك لبيان صحة ما يذهبون اليه، وعليه سنبين المبررات القانونية والعلمية لهذ المذهب ثم سنبحث عن موقف القانون العراقي من هذا المذهب.

أولا: المبررات القانونية والعلمية لمذهب وحدة القانون: يرى أنصار هذا المبدأ او المذهب يجب تطبيق قانون واحد على سقوط حق الحامل القانون المهمل، وقد ساق أنصار هذا المبدأ حجج واسانيد عديدة منها ما يأخذ بالطابع القانوني او الطابع العلمي

المبررات القانونية: يورد أنصار مذهب الوحدة الحجج الاتية:

١. اخضاع الحوالة التجارية لقانون واحد يؤدي الى المحافظة على خصائص هذه الحوالة، منها خاصية الائتمان الصرفي والا يؤدي الى تجريد الحوالة التجارية من خاصية الائتمان، ومن ثم انحراف الحوالة التجارية عن هدفها الحقيقي الذي إرادة المشرع في قانونها الداخلي [٢٤].

٢. ان هذا المبدأ يقوم على أساس انه مهما تعدد التزامات الحوالة فهي ترد على دين واحد فقط وهذا مبرر لإخضاعها لقانون واحد، أي ان هذا المذهب او المبدأ لا يتجاهل الترابط ما بين الالتزامات الصرفية في الحوالة على أساس ان الترابط هذا يمثل نقطة البداية، من اجل بيان الحلول محل البحث متى ما تم اخضاع هذه الالتزامات لقانون واحد[٢٥].

المبررات العلمية: يورد أنصار مذهب الوحدة الحجج الاتية:

١. ان تطبيق مبدا وحدة القانون يجنب الملتزمين في الحوالة الصعوبات العملية، فيما لو اخضعت العلاقات القانونية للحوالة الواحدة لقوانين عدة، فبدلا من رجوع حامل الحوالة الى هذه القوانين من اجل بيان حقوقه قبل ملتزمي الحوالة الماضين السابقين، اذ يكفي الرجوع الى قانون محل الوفاء الذي يكون امر تحديده لا لبس فيه [٢٦].

٢. ان مذهب تعدد القوانين يؤدي كما ذكرنا سابقا الى نتائج شاذه تاباها العدالة، فقد تجيز بعض القوانين التمسك بمواجهة الحامل القانوني بدفوع لا يمكن التمسك بها في القوانين الأخرى، الامر الذي يؤدي الى اجبار بعض الملتزمين الى الوفاء للحامل القانوني ولا يجوز لهم الرجوع على ضامنيهم، او الرجوع بجزء من المبلغ الذي اوفاه [٢٧].

٣. ان كل مظهر في الحوالة التجارية يدرك عند تلقيه للحوالة التجارية انها مستحقة الدفع في بلد معين، فيجب ان يتحدد الوفاء بها بقانون هذا البلد [٢٨].

ثانيا: موقف القانون العراقي من مذهب وحدة القانون: كما كرنا سابقا ان قانون التجارة النافذ العراقي لم يتضمن نص خاص بتحديد القانون المطبق على سقوط حق الحامل المهمل، وعليه يجب اللجوء الى القواعد العمومية الواردة في القانون المدني النافذ العراقي المتمثلة بنص (٢٥) منه، الا ان نص هذه المادة قد وجه اليه العديد من الانتقادات على أساس ان هذه المادة تؤدي الى التجزئة لقوانين عدة في الحوالة، وكذلك ان هذه المادة يمكن ان لا تنفذ ما ذهب انصار مذهب التعدد اليه من ان تحديد القانون المطبق يثير اشكالات عدة على أساس ان الاخذ به يسهل على ملتزم الحوالة التجارية تحديد هذا القانون وهو قانون محل الانشاء.

وبالتالي نرى ان القانون المطبق هو القانون ذاته الذي يحدد الفترة الزمنية التي يجب مراعاتها، فاذا كان الامر يتعلق بإهمال الحامل القانوني مواعيد تقديم الحوالة للدفع فيجب عليه العودة الى قانون مكان الوفاء، وكذلك بالنسبة لإقامة الدعوى وعمل الاحتجاج، على أساس ان هذا القانون هو الذي يحدد الجزاء عند عدم مراعاة هذه المواعيد.

وكذلك من جانب اخر أيا كانت طبيعة الحوالة سواء أداة ائتمان او أداة وفاء فيكون سبب وجودها الحقيقي هو القيام بعملية الوفاء، ومتى تم تنفيذ هذه العملية تكون قد أدت وضيفتها الَّتي وضعت الحوالة من اجلها، وعليه نجد ان محل الوفاء له أهمية بالغة في الحوالة، لما لهذا المحل من أهَمية من الجوانب القانونية والاقتصادية، فمن الجانب القانوني يظهر الى حيز الوجود الحق ويتم والوفاء بقيمة هذه الحوالة، لكن في حالة تخلف احد ملتزمي الورقة عن الوفاء تثور هنا المنازعات في هذا المكان، اما من الناحية الاقتصادية ان أي حق معين لا يتحدد الا من خلال الطرق التي تفصح عنه وهي الخارجية، فنجد ان القانون الوحيد الذي يحقق المصلحة الى حامل الحوالة المهمل، او حملة الحوالة المتعاقبين هو قانون محل الوفاء [٢٩].

وبعد بيان الاتجاهين نرى في حالة الرجوع الى نص المادة (٢٥/اولا) من القانون المدني النافذ العراقي ان الاتجاه الفقي [٣٠] ينحصر في تطبيق قانون الإرادة، أي عند اتفاقي ملتزمي الحوالة التجارية على تطبيق قانون معين يكون هذا القانون هو المطبق، لكن في حالة عدم اتفاق طرفي الحوالة على قانون معين فبإمكان القضاء اللجوء الى إرادة الطرفين الضمنية أي تطبيق قانون محل انشاء التزام طرفي الحوالة او محل الوفاء، باعتبار ان هذه القوانين من مبادى القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا حسب نص المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي، لان هذه القوانين تحقق التوازن الفعلي في علاقات الحوالة، وكذلك لان عند الرجوع تكون المواعيد قصيرة، وان المظهرين اخذو بنظر الاعتبار ان القانون المطبق هو محل الوفاء عند وضع التواقيع على الحوالة.

المطلب الثالث: تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة القوة القاهرة.

لا يرجع عدم قيام حامل الحوالة بالإجراءات القانونية في التاريخ المحدد الى اهمال منه بل الى قوة منعته من هذه الإجراءات وهي القوة القاهرة، ويقصد بالقوة القاهرة هي القوة المادية التي تؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام، وهذا ما بينته نص المادة (١١٢/أولا) من قانون التجارة النافذ العراقي على " اذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الحوالة او عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك تمتد هذه المواعيد، فلذلك لا يجوز الحكم بسقوط حق الحامل في حالة القوة القاهرة "، فهذا النص يؤدي الى امتناع الحكم بسقوط

حق الحامل المهمل اذا كان عدم قيامه بالإجراءات المفروضة عليه نتيجة القوة قاهرة وليس لإهمال منه، أي ان القوة القاهرة حالت بينه وبين القيام بالإجراءات المفروضة عليه.

فعند الرجوع الى القواعد العامة المقررة في القانون المدني النافذ العراقي نجد انه يشترط لتحقيق القوة القاهرة عدة شروط:

١. ان يكون الحادث غير ممكن الوقوع.

٢. ان يكون هذا الحادث مستحيل الدفع، أي عدم إمكانية تلافي الحدث، كالكوارث الطبيعية.

٣. وقد بين نص المادة (١١٢/سادسا) من القانون المدني النافذ العراقي على ان لا يكون هذا الحادث من الأمور الشخصية المكلف الحامل القانوني بتقديمها او عمل الاحتجاج بها.

في ظل الغياب للنصوص في قانون التجارة النافذ العراقي لتحديد القوة القاهرة من عدمه أدى الى تنازع القوانين، مما يوجب البحث عن القانون المفروض يتم تطبيقه، وقد ذهب الفقه الى تحديد القانون المطبق على القوة القاهرة باتجاهات عدة منها:

الاتجاه الأول: ذهب أنصار الاتجاه هذا الى القول بان محل اصدار الحوالة هو القانون الواجب التطبيق عند الاختلاف، الا ان هذا الراي لا يمكن قبوله على أساس ان هذا القانون يؤدي الى اضرار بالحامل القانوني والمظهر لأنه يعد غريبا عنهم [٣١].

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار الاتجاه هذا بالتفرقة بين شقين، الأول اتخذ بنظر الاعتبار قانون محل الوفاء هو القانون المطبق على أساس ان هذا القانون هو الذي يحدد ما المقصود بالقوة القاهرة وماهي شروطها، وعليه عند تحديد شروط القوة القاهرة بواسطة هذا القانون يتمكن حامل الحوالة في عدم مراعاة تقديم الحوالة التجارية، وعمل الاحتجاج، لتمسكه بتقديم العذر المناسب، بينما الشق الثاني اتخذ من القانون المطبق على الاثار المترتبة على التزام جميع الموقعين في الحوالة هو القانون المطبق عند قيام القوة القاهرة.

الاتجاه الثالث: ذهب أنصار هذا الاتجاه بالأخذ بالاتجاه الثاني في شقه الأول هو الاتجاه الراجح وذلك لأنه يحفظ للحامل القانوني وللملتزمين حقوقهم، على أساس انه يجعل من مفهوم القوة القاهرة واحدا لهم، اذ ان قانون محل الوفاء في حالة القوة القاهرة يطبق بالنسبة لميعاد تقديم الورقة، وعمل الاحتجاج، وإقامة دعوى الرجوع كذلك، اما الشق الثاني فلا يمكن الاخذ به لأنه يؤدي الى تعدد القوانين بشأن القوة القاهرة[٣٢]

على ذلك يكون القانون المطبق في هذه الحالة هو قانون محل الوفاء اخذين بعين الاعتبار محل تنفيذ الالتزام الصرفي.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى عدة نتائج وعدة مقترحات نعرضها في النقاط الاتية:

أولا/ النتائج:

١. غياب النصوص التشريعية بخصوص تعيين القانون المطبق على سقوط حق الحامل المهمل في قانون التجارة النافذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، لان هذا القانون نص فقط على تحديد القانون المطبق بالنسبة لأهلية الالتزام في الحوالة، وشكلها فقط وذلك في المادة (٤٨) بفقراتها.

٢. ان نص المادة (٢٥) من القانون المدني النافذ العراقي تؤدي الى وجود قوانين عدة، وتجعل حامل الحوالة يتحمل الصعاب كافة للبحث عن القانون الملائم لمعرفة ماله من حقوق.

٣. ان اراء الفقه السائد وما تقدمه من مقترحات هي الأساس لسد النقص الحاصل في التَشْريع العراقي، لعجز قواعد او ضوابط الاسناد السائدة في القانون المدني النافذ العراقي على تقديم الحلول الملائمة لحكم التصرفات القانونية بشأن الحوالة.

٤. السقوط لا يتعلق الا بالدعوى الصرفية، لكن اذ كان للحامل القانوني رجوع قبل أحد الملتزمين فانه يقوم على أساس العلاقات القانونية غير العلاقات الصرفية.

٥. لوحظ الغياب في النص التشريعي المتوفرة في قانون التجارة النافذ العراقي الخاصة بتعيين القانون المطبق في حالة القوة القاهرة.

ثانيا/ المقترحات:

١. ندعو المشرع العراقي للانضمام للاتفاقيات المنظمة للحوالة، مما يساعد هذا الانضمام على التحديد في القانون المطبق في المعاملات التجارية الدولية الذي يكون العراق طرفاً فيها، على الرغم ان الاتفاقيات المنظمة لهذه الحوالة لم تتضمن التحديد في القانون المطبق في هذه الحالات (السقوط والقوة القاهرة)، لكن اخذين بنظر الاعتبار قانون التنفيذ في الالتزام الصرفي هو قانون محل الوفاء، وذلك بالمادة (٥) من أتفاقيه جُنيف لسنة (١٩٣٠) الخاصة بالسند او الحوالة.

٢. ندعو المشَرع العراقي الى تضمين قانون التجارة النافذ العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ببعض النصوص الخاصة التي تحدد القانون الواجب التطبيق على سقوط حق الحامل المهمل، لان تطبيق النص (٢٥) من القانون المدني النافذ العراقي يؤدي الى نتائج غريبة وشاذه تاباها العدالة، منها ما يعيق تداول الحوالة، لأنها تؤدي الى تطبيق قانون لم يكن موجود عند التعاقد.

٣. نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالمزايا القانونية لقانون الوفاء في حكم المسائل الخاصة بحق الالتزام الصرفي مثلما ذهب الاتجاه الصحيح في الفقه السائد، على أساس ان هذا القانون يسهل من تداول الأوراق التجارية بفضل مزاياه المتمثلة بالوحدانية والثبات في حكم ما يثار من نزاعات بشأن سقوط حق الالتزام الصرفي.

٤. نقترح بإضافة فقرة على المادة (٤٨) من قانون التجارة النافذ العراقي لتصبح كالاتي " رابعا: إذا تعذر تحديد القانون المطبق في المسائل الأخرى يكون قانون محل الوفاء هو القانون الواجب التطبيق عند النزاع" على أساس انه يرجع في تعيين القانون المطبق على سقوط الحق الصرفي للحامل القانوني المهمل الى قانون محل الوفاء، وكذلك في حالة القوة القاهرة ليجاري هذا القانون راي الفقه السائد، ولكي يسد النقص الحاصل في القانون.

الهوامش:

(١) د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمد شماع، القانون التجاري –الأوراق التجارية، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٧/٢٠١٨، ص ٢٦٩

(٢) (للساحب ان يشترط عدم تقديم الحوالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الاجل)

(٣) د. الياس حداد، الاوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الادارة العامة /المكتبة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ، ص ٢٨٦، الا ان هناك حالات يعفى فيها الحامل من شرط تقديم الحوالة التجارية للوفاء ولا يترتب عند عدم تقديمها سقوط حقه واعتباره مهملا: ١–القوة القاهرة: اذا حالة القوة القاهرة دون استطاعة الحامل تقديم الحوالة التجارية للوفاء في الميعاد المحدد، يجب هنا على الحامل اشعار من ظهر له الحوالة التجارية بوجود قوة قاهرة، الا انه يجب تقديم هذه الحوالة للوفاء بعد انتهاء القوة القاهرة، لكن في حالة استمرار هذه القوة القاهرة عن (٣٠) يوما اذا يبدا سريان هذه المدة من الوقت الذي اخطر الحامل فيه من ظهر له الحوالة المستحقة الوفاء للاطلاع او بعدة مدة مضي مدة من الاطلاع، وكذلك بالإمكان ازدياد مدة (٣٠) يوما اذا كانت الحوالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها. ٢– عمل احتجاج عدم القبول: عند قيام حامل الحوالة بسحب الاحتجاج لعدم القبول يعفى من تقديم هذه الَحوالة للوفاء في الفترة المحددة، ولا يسقط حق حامل الحوالة الصرفي في هذه الحالة، وهذا ما بينته المادة (١١٢) من القانون نفسه، ٣ –صدور حكم الإفلاس(الاعسار) على الساحب والمسحوب عليه: يعفى حامل الحوالة من تقديمها للوفاء في الميعاد القانوني عند صدور حكم الإفلاس على المسحوب بقبوله للحوالة او عدم قبوله، وكذلك لا يسقط حق الحامل بإفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم الحوالة التجارية للوفاء.

(٤) د. محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، المجلد الاول، دار النهضة المصرية، ١٩٦٧ ص١٩١–١٩٢.

(٥) د. عاطف محمد الفقي، الاوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩، الجزء الاول (الكمبيالة والسند الامر) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥١.

(٦) المادة (١٠٥/اولا) من قانون التجارة النافذ العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٧) د. فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في احكام الاوراق التجارية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٧٠–٧١. د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمد شماع، المرجع السابق، ص١١٢–١١٣.

(٨) د. علي سلمان العبيدي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤، ص ٤٦١. د. عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٩) د. بسام محمد الطراونة، د. باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠، ص ٢٨٢.

(١٠) د. محمد صالح بك، الاوراق التجارية (الكمبيالة والسند الأذني والشيك)، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٥٠، ص ١٠٧–١٠٨.

(١١) د. مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٥، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٨١.

(١٢) وكذلك الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٠واتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١لم توضع نصوص لتحديد القانون المطبق على سقوط حق الحامل، تاركة الكثير من هذه المسائل لكل دولة تعمل على تنظيمها وفق تشريعها الداخلي، مما ادى الى بقاء تنازع القوانين بشأنها د. خليل ابراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ٢٠٩–٢٠١٨.

(١٣) " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فاذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدين او يتبين من الظروف ان قانون اخر يراد تطبيقه " نستنتج ان تطبيق القانون

المتفق عليه صَراحةً او ضَمناً هو المعمول عليه في تحديد القانون المطبق، لكن في حالة عدم التحديد لهذا القانون صراحةً من قبل الطرفين ولم يستطيع القاضي تحديد إرادة الطرفين الضمنية يتوجب عليه البحث عن ضوابط احتياطية اسنادية، اذ تمثل هذه الضوابط بتحديد الموطن المشترك للأطراف المتعاقدين اذا اتحدا موطنا، اما في حالة الاختلاف بالموطن يطبق قانون الدولة.

(١٤) د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الاوراق التجارية (دراسة مقارنة في القانون المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبعض التشريعات العربية واتفاقية جنيف ١٩٣٠)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص٣٢٠.

(١٥) د. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين "دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٨٣٥.

(16) Batiffol et Lagarde, droit international prive, 7emе éd, paris, 1981, p223-225.

(١٧) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص ٨٣٦، د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٢.

(18) Lescot et roblot, Les effects commerce. Tome It, Librairi general de droit et de Jurisprudence, 1953, Paris, P576

(١٩) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١٨٨، او Lescot et roblot .op.cit,576,

(٢٠) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ٨٣٦.

(٢١) د. ادوارد عيد، الاسناد التجاري (مبادى عامة، سند السحب، السند للأمر)، ط١، منشورات مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٩٦، ص٩١.

(٢٢) د. رزق الله انطاكي، السفتجة او سند السحب، جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٤٧٠-٤٧٢.

(٢٣) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢٤) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص ٨٣٤.

(٢٥) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١٩١.

(26) Pierre Anminjon, Baron Nolde, Martin WIff, Traite De Droit Compare, Title 111 les-Biens (properly Law), Libraire generale de droit et de jurisprudence, 1957, Paris ,226.

(٢٧) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص ٨٣٥.

(28) Lescot, P. et Roblot. R. Les effets de communerce, 1958, Paris، P575

(٢٩) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ١٩٩

(٣٠) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص ٨٤٧، د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٣١) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٢١ وما بعدها، د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص ٨٤٨، د.أدوار عيد، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٣٢) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص ٨٤٨ وما بعدها .Lescot, P. et Roblot ,op cit ,p482

المراجع

القران الكريم

أولا الكتب باللغة العربية

١) الياس حداد، الاوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الادارة العامة، المكتبة العربية السعودية، ١٤٠٧هـ.

٢) ادوارد عيد، الاسناد التجاري (مبادى عامة، سند السحب، السند للأمر)، ط١، منشورات مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٩٦.

٣) بسام حمد محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٠.
٤) خليل ابراهيم محمد خليل، تكامل مناهج تنازع القوانين (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.
٥) رزق الله انطاكي، السفتجة او سند السحب، جامعة دمشق، ١٩٦٥.
٦) عاطف محمد الفقي، الاوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧لسنة ١٩٩٩، الجزء الاول (الكمبيالة والسند الامر) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٧) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين في الاوراق التجارية (دراسة مقارنة في القانون المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩وبعض التشريعات العربية واتفاقية جنيف ١٩٣٠)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.
٨) علي سلمان العبيدي، الاوراق التجارية في القانون العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٤.
٩) فاروق ابراهيم جاسم، الوجيز في احكام الاوراق التجارية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٠) فوزي محمد سامي، فائق محمد شماع، القانون التجاري –الأوراق التجارية، العاتك لصناعة الكتب، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٧/٢٠١٨.
١١) محسن شفيق، الموجز في القانون التجاري، المجلد الاول، دار النهضة المصرية، ١٩٦٧.
١٢) محمد صالح بك، الاوراق التجارية (الكمبيالة والسند الأذني والشيك)، مطبعة جامعة فؤاد الاول، ١٩٥٠.
١٣) مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٥، لبنان، بيروت، ٢٠٠٦.
١٤) هشام علي صادق، تنازع القوانين "دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأ المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

ثانيا: القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢) قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

ثالثا: الكتب باللغة الإنكليزية

1) Batiffol et Lagarde, droit international prive, 7eme éd, paris, 1981
2) Lescot et roblot, Les effects commerce. Tome It, Librairi general de droit et de Jurisprudence, 1953, Paris
3) Lescot, P. et Roblot. R. Les effets de communerce, 1958, Paris
4) Pierre Anminjon, Baron Nolde, Martin WIff, Traite De Droit Compare, Title 111 les-Biens (properly Law), Libraire generale de droit et de jurisprudence, 1957, Paris